

٩٤- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتى - فضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير - وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

وان قام الى ثلاثة نهارا وقد نوى ركعتين نفلا رجع ان شاء وسجد للسهو وله ان يتمها اربعا ولا يسجد وهو الافضل. وان كان ليلا فكما
لو قام الى ثلاثة في الفجر نص عليه. لانها صلاة شرعت ركعتين - 00:00:00

اشبهرت الفجر وان سبج به ثقنان اي نبهه بتسبيح او غيره ويلزمهم تتباهه لزم لزمه الرجوع اليهما سواء سبج به الى زيادة او نقصان.
وسواء غالب على ظنه صوابه او خطأهما. والمرأة كالرجل - 00:00:17

يقول رحمه الله وان قام الى ثلاثة نهارا وقد نوى ركعتين نفلا رجع ان شاء وسجد للسهو وله ان يتمها اربعا ولا يسجد وهو افضل اذا
قام الى ثلاثة في النهار وقد نوى ركعتين نفلا رجع ان شاء يعني خير بين المضي وبين الرجوع - 00:00:36
مثال هذا رجل يتغفل في النهار ثم قام الى ثلاثة يقول انت مخير ان شئت فارجع واسجد للسهو بسبب الزيادة. ما هي الزيادة وان شاء
اتمها اربعا ولا يسجد. وهو افضل - 00:01:00

وهو افضل وهذا مبني على قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى هل تثبت الزيادة والنهر او لا؟ والفقهاء يعني لما
كان الحديث لما كانت زيادة والنهر فيها شيء من النظر لم يشدد - 00:01:19
في هذا الباب وقالوا ان له ان يتطوع في النهار باربع واضح الان لكن اذا قلنا ان الزيادة الثابتة زيادة النار ثابتة وحين فحينئذ لا
فرق بين الليل وبين النهار. وعليه فلو قام الى - 00:01:37

نهارا وجب عليه ان يرجع وجوها فان لم يرجع بطلت صلاته قال وان كان ليلا فكما لو قام الى ثلاثة في الفجر نص عليه اذا قام الى
ثلاثة ليلا فكما لو قام الى ثلاثة في فجر - 00:01:53
ومعلوم انه اذا قام الى ذلك في فجر ان كان متعمدا بطلت بطلت صلاته. وحينئذ يجب عليه الرجوع ويستثنى من
ذلك اذا كان ليلا يستثنى من ذلك الوتر - 00:02:11

اما اذا اوتر مثل بخمس له ان يقوم بعد الثاني الى الثالثة وبعد الثالث الى الرابعة وبعد الرابع الى الخامسة وكذلك لو اوتر بالسبعين. اما اذا
قصد ان يوتر مثنى مثنى فهنا اذا قام الى ثلاثة - 00:02:25

وجب عليه الكتب. اذا قول المؤلف رحمه الله وان كان ليلا فكما لو قام الى ثلاثة في فجر. هذا فيما اذا نوى جاء ان يصلى ركعتين اما
لو نوى الوتر ان يوتر بثلاث او يوتر بخمس او يوتر بسبعين او يوتر بتسعمائه فله ذلك - 00:02:41
قال لانها صلاة شرعت ركعتين اشبهرت الفجر. ثم قال المؤلف رحمه الله وان سبج به ثقنان اي نبهه بتسبيح او غيره ويلزمهم تتباهه
لزمه الرجوع اليهما سواء سبحا به الى زيادة او نقصان. وسواء غالب على ظنه صوابهما او خطأهما - 00:03:01
والمرأة كالرجل. ان سبج به ثقنان سبج به يعني نبهه ولهذا يقول نبهه وكلمة نبه اعم من كلمة سبج ولهذا لو قال المؤلف رحمه الله
الماتن وان نبهه ثقة ليشمل ذلك ما لو نبهه بتسبيح - 00:03:25

او تصفيق او اشارة او نحنحة الى اخره وقوله ثقنان الثقة والعدل الضابط الثقة هو العدل الضابط وقوله رحمه الله وان سبج به
ثقة. له مفهومان كلامه له مفهومان المفهوم الاول انه لو سبج به - 00:03:46
لو سبج به ثقة واحدة فانه لا يرجع الى قوله سبج به ثقة فمفهومه انه لو كان المسبيح ثقة واحد لا يرجع. والمفهوم الثاني انه لو

سبح به اثنان. لكن احدهما ثقة والآخر - 00:04:11

ثقة او كلاهما غير ثقة انه لا يلزمته ارجو مفهوم وان سبح به ثقنان. مفهومه انه لو كان المسبح ثقة واحد فلا يرجع لقوله ثقة. ومفهوم ثان لو سبح به اثنان احدهما - 00:04:33

غير ثقة او كلاهما بالثقة انه لا يرجع. طيب يقول المؤلف رحمة الله ويلزمهم تنبئه. يلزمهم تنبئه يعني يلزم المأموم ان يتباهي الامام اذا حصل في صلاته خلل او خطأ - 00:04:56

لان صلاة المأموم مرتبطة بصلة الامام ولان هذا من باب التعاون على البر والتقوى البر والتقوى يقول لزمه الرجوع اليهما الرجوع اليهما لكن هذا ما لم يجزم بصواب نفسه كما سيأتي. فان جزم بصواب نفسه فانه لا يرجع. فمثلا لو قام الى - 00:05:12

ركعة زائدة وسبح به ولكن جازم ان ما عليه هو هو الصواب. نقول هنا لا يلزمته ان يرجع لانه تعارض جزم نفسه وجزم غيره فيقدم نفسه كما سيأتي يقول سواء سبح به الى زيادة او نقص - 00:05:37

الزيادة كما لو قام الى خامسا رباعية والنقص كما لو ترك التشهد وما شبه ذلك وسواء غالب على ظنه صوابهما او خطأهما فانه ايش؟ يرجع ولا لا - 00:05:59

سواء غالب على ظنه انهما على صواب او خطأ يرجع قال والمرأة كالرجل يعني في التنبئه فلو صفت به امرأتان فانها كما لو سبح به رجالان. قال فان اصر على عدم الرجوع. ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته - 00:06:16

فان اصر على ولم يجزم يفهم من قوله ولم يجزم انه لو جزم ايه حرم الرجوع اليهما لانه في هذه الحال تعارض جزم نفسه وجزم غيره فيقدم جزم نفسه. ولهذا قال لانه ترك الواجب عمدا وان جزم - 00:06:38

لم يلزمته الرجوع اليهما لان قولهما انما يفيد الظن ايش بعده؟ واليقين واليقين مقدم عليه مفهوم الوسط الان رجل امام سبح به ثقنان سبح به ثقنان هل يلزمته الرجوع نقول ان جزم بصواب نفسه - 00:07:00

فلا يرجع. وان لم يجزم بصواب نفسه بان تيقن انهما على صواب او غالب على ظنه انهم على صواب ففي هذا الحال يرجع. في هذا الحال يرجع. طيب قلنا مفهوم قول المؤلف رحمة الله وان سبح به ثقنان - 00:07:22

انه لو كان المسبح به ثقة واحدة انه لا يلزمته الرجوع يلزم الرجوع وهذا هو المذهب. حتى لو لم يكن عند الامام جزم ولا غلبة ظن. يقول هنا لا يرجع. هذا هو - 00:07:39

الامام احمد رحمة الله انه اذا كان المسبح اذا كان المسبح ثقة ثقة واحد انه لا يلزم امام ان يرجع الى قوله بل لا يرجع لا يجوز الرجوع الى قوله - 00:07:57

لا يجوز الرجوع الى قوله حتى لو كان الامام عنده غلبة ظن او شيء من غلبة الظن فانه لا يرجع والسبب في هذا اولا استدلوا بحديث ابي هريرة في قصة باليدين - 00:08:11

فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى قول ذي اليدين. حينما قال يا رسول الله انسىت ام قصرت الصلاة؟ قال لم انسى ولم تقصر فلم يرجع الى قوله وانما رجع الى قول - 00:08:27

الصحابه ولهذا قال احق ما يقول في اليدين احق ما يقول باليدين واضح وقالوا انه في هذا الحال لا يرجع. وثانيا قالوا ان خبر الواحد ظن. وغلبة ظن لا يؤمن بها. هذى قاعدة - 00:08:41

المذهب انهم لا يؤمنون طلبة ظن مطلقا لا يؤمنون الا اليقين اذا قالوا اذا كان المسبح واحدا فانه لا يلزمته الرجوع لقصة اليدين وثانيا بان خبر الواحد يفيد ظن والظن لا يؤمن به الظن لا يؤمن به - 00:08:57

وقال بعض العلماء وهو القول الثاني انه يرجع الى قول الواحد اذا لم يكن في اذا لم يكن عند جزم يرجع اليه قالوا لان هذا خبر ديني خبر جيم والخبر الدينبي يقبل فيه - 00:09:17

واحد ولا سيما وان هذا الواحد مشارك له في العبادة اذ يبعد ان يشاركه في العبادة ومع ذلك يدل على غير الصواب يدل على غير الصواب وعليه نقول يعمل بقول واحد يعمل بقول واحد وهذا القول هو الراجح انه - 00:09:34

ان الامام اذا سبج به واحد ولم يكن عنده جزم انه يرجع الى قوله لان هذا من باب الخبر الديني والخبر الديني يقبل فيه الواحد بدليل ان الرواية يقول فيها الواحد الان حديث انما الاعمال رواه واحد عن واحد عن واحد ومع ذلك عملنا به - [00:09:54](#)

النبي فادا قال قائل ما الجواب عن قصة اليدين حينما قال للنبي عليه الصلاة والسلام انسىت انفسنا في الصلاة؟ قال لم انسى ولم تقصر يقول قصة ليس فيها دلالة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان عنده جزم - [00:10:16](#)

وذو اليدين كان عنده جزم فتعارض الجزمان فصارا كالخصمين وحينئذ طلب النبي عليه الصلاة والسلام المرجح فسأل الصحابة اذا قصة اليدين ليس بها دليل لان النبي عليه الصلاة والسلام كان جازما انه على الصواب - [00:10:36](#)

ولذلك لما قال له انسىت ان قصرت الصلاة قال لم انسى ولم تقصر ولو كان غير جزم لسؤال الصحابة مباشرة لما قال له انسىت انقصت الصلاة؟ قال ماذا يقول؟ احق ما يقول ذو اليدين. ولذلك نفى وقال لم انسى - [00:10:54](#)

ولم تصر وهذا يدل على انه جازم انه على صواب. جازم على انه صبر وبهذا تبين ان القول الراجح انه يجوز العمل في غلبة فانه يجوز العمل بالثقة الواحد. الثقة الواحد طيب وقوله رحمة الله وان سبج به ثقنان - [00:11:10](#)

طيب لو سبج به مجهولان المؤلف لا يعلم. فان قيل كيف يعلم الامام انهما ثقنان او غير ثقنان صف فيه جماعة سبحان الله نقول يعلم ذلك اما بالصوت اما بالصوت - [00:11:33](#)

او بانحصرهما اذا كانوا قلة كما لو كان وراءه لو كان وراءه اثنان يعلم انهما ثقنان وغير ثقنان اذا مسألة معرفة الثقة بالنسبة للامام تقول يكون بوحد من امررين اما بالصوت - [00:11:57](#)

اما بالصوت يعني يعلم ان الذي قال سبحان الله فلان وثقة عنده. او باي شيء؟ بانحصرهما. فيما لو خلفه اثنان يقول رحمة الله وان اختلف عليه من ينبهه سقط قولهم ان اختلف عليه من ينبهه - [00:12:15](#)

سقط قولهم اختلف عليهم المأمور في التنبية هذا نبهه والآخر نبهه الامام الى خطأ المنبه مثل واحد يقول سبحان الله فقام الامام وقال سبحان الله يعني انك خطأ في قيامك - [00:12:39](#)

فقال ثالث سبحان الله قم يقول وقول المؤلف رحمة الله ان اختلف عليه من ينبهه سقط قوله اذا قال كيف يختلف عليه من ينبهه مع ان التنبية انما يكون بالتسبيح - [00:12:59](#)

يقول يتصور ذلك فيما اذا نبهه احدهم بالتسبيح والآخر بالنحوة والثالث بالتصفيق وما اشبه ذلك. هنا يعلم الاختلاف. يقول سقط قولهم تساقطت اقوالهم لانها تعارضت كل واحد يعارض الآخر فهذا امام امام جلس - [00:13:12](#)

الصلاه فقال احد المأمورين سبحان الله مقام ثم قام قال مأمور اخر سبحان الله فجلس وقال اخر سبحان الله يا مقام يا مجلس هنا نقول يسقط قوله. وهذا الذي نبهه الى القيام - [00:13:38](#)

والآخر نبهه الى ان يجلس نقول تعارضت اقوالهم فصارت كالبيتين. اذا تعارضتا. وحينئذ ان كان عنده يقين يرجع اليه والا بنى على في الواقع يبني على اليقين يعني ما عنده شيء يبني على اليقين يبني على اليقين ولهذا قال سقط قولهم سقط قولهم وحينئذ لا يرجع لا الى قول هذا - [00:14:00](#)

والى قول هذا قال ويرجع منفرد الى ثقتيين وهذا مبني على ان التنبية تنبية الامام لا بد من فيه من قد تقدم ان الصواب انه يكفي يكفي الواحد - [00:14:25](#)

اذا كان مجهولا اذا غالب على ظنه سقطهما رجعيهما. يعني نقول قلنا لا سيماما وهم يشاركونه في العبادة ويبعد جدا ان ينبهه على غير الصواب. لان صلاتهم مرتبطة نعم وبطلت صلاة من تبعه اي تبع اماما ابى ان يرجع حيث يلزم الرجوع عالما لا من تبعه جاهلا او ناسيا للعذر ولا - [00:14:45](#)

فارقه لجواز المفارقة للعذر. طيب يقول بطلت صلاته صلاة الامام يعني اذا سبج به ثقنان ولم يكن عنده جزم فان صلاته بطل. طيب ما حكم صلاة المأمورين والمأولف بطلت صلاة من تبعه. اي تبع اماما ابى ان يرجع. حيث يلزم الرجوع - [00:15:12](#)

عالما الى اخره فالامور اذا تبع امامه وهو يعلم بالزيادة بطلت صلاته لانه تعمد الزيادة في الصلاة. لكن المؤلف يقول عالما عالمة يعني

عالما ان هذه زيادة عالما من تبعه لا جاهلا او ناسيا - 00:15:36

فان كان يجهل الزيادة ولا شيء عليه طيب فان كان يجهل الحكم يعني يعلم بالزيادة ويجهل الحكم فالذهب انه لا يعذر انه لا يعذر.
العذر الجهل بالزيادة اما اذا كان عالما بالزيادة لكن جاهلا بالحكم يجهل ان فعله هذا يبطل الصلاة ويظن ان الامام يتبع حتى في

00:16:00

زيادة فيها على الذهب تبطل صلاته وال الصحيح انها لا تبطل ولذلك لما صلي النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر صلاتها خمسا تابعه الصحابة صلوا خلفه خمسة ومع ذلك وهم يعلمون انه زائد لكن كانوا جاهلين بالحكم. كانوا جاهلين بالحكم ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة - 00:16:25

فدلل فدلل ذلك على انه لا فرق بين الجاهل الحكم والجاهل بالحال والجاهل بالحال وان الجاهل بالحكم كالجاهل بالحال يعني كالذى لا يعلم بالزيادة او ناسيلا للعذر. يعني تابعه ناسيلا - 00:16:54

اذا نقول اذا قام الامام الى اذا سبح بالامام اذا سبح بالامام ثقنان ولم يكن عنده جزم فان صلاته تبطل. ما حكم صلاة المأمورين؟ نقول من تابعه من تابعه غير معذور - 00:17:15

فصلاته باطلة. ومن تابعه وهو معذور فصلاته صحيحة. ما هو العذر؟ العذر ان يكون جاهلا ها او ناسي. ما المراد بجاهل؟ جاهل بالزيادة لا على الذهب. المراد بالجهل هنا الجهل بالزيادة. يعني لا يعلم ان الامام زاد - 00:17:34

والناس واضح. ونزيد ايضا قيضا اخر يقول جاهلا بالزيادة او جاهلا في الحكم فحتى لو كان يعلم ان امام الامام زائد لكن يجهل ان مثل هذا متابعته فهي الحال يكون معذورا - 00:17:57

قال ولا من فارقه اذا تقوم الصلاة منفرقة لجواز المفارقة للعذر ويسلم لنفسه يسلم نفسه هذا الامام لما نبه وقام. قام الى زائدة ونبه نقول هنا المأمور المأمور الذي يعلم انه زاد - 00:18:17

يفارقه وجوبا لانه في هذه الحال اعتقاد ان صلاة الامام باطلة بحسب ظنه يعتقد ان صلاة الامام باطلة وحينئذ لا يجوز له ان يتبعه لان صلاته مرتبطة بصلاته امامه ولو قلنا انه يتبعه - 00:18:40

او ينتظره في هذه الركعة زائدة او ان الامام زاد - 00:18:59

وجب عليه ان يفارقه لانه في هذا الحال لو تابعه لتعذر الزيادة في الصلاة. طيب هل ينتظره يجلس ويتشهد وينظر او يتشهد بنفسه يقول يتشهد بنفسه ولا ينتظره. والسبب انه لو انتظره فمعناه فمقتضاه انه ربط صلاته بصلاته - 00:19:19

امامه وهو وهي وصاة باطلة. وصاة باطلة. ولهذا يقول ولا من فارقه بجواز المفارقة للعذر. جواز المفارقة للعذر يعني يجوز للمأمور ان يفارق امامه العذر والاعذار كثيرة اعذار كثيرة التي تبيح المفارقة - 00:19:45

اعذار تتعلق بالامام واعذار تتعلق بالمأمور. فاما الاعذار التي تتعلق بالامام فكالتطويل الزائد عن السنة اللي يطول تطويلا زائدا عن السنة هذا تجوز مفارقتها في حديث معاذ انه عليه الصلاة والسلام انه رضي الله عنه كان يصلی مع النبي عليه الصلاة والسلام ثم يذهب الى قومه فيصلی بهم ويطيل الصلاة - 00:20:04

فاشتكي رجل فصلى بهم ذات يوم فافتتح البقرة واشتكى رجل الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال افتان انت؟ يا معاذ. ايضا من الموضع اذا كان الامام يسرع اسراعا يخل بحيث لا يتمكن المأمور من فعل الواجب - 00:20:28

فعل الواجب في هذا الحال يفارق هذه اعذار تتعلق بالامام. ومن الاعذار التي تتعلق بالامام اذا قام الى زائدة ونبهه ثقنان في هذه الحالة ايضا تحرم هناك اعذار تتعلق بالمأمور نفسه المأمور نفسه - 00:20:47

كما لو هاجت معدته او اه دعت الضرورة الى ذلك لانقاد غريق او ما اشبه ذلك. له ان يفارق الامام. يقول ويسلم لنفسه ويسلم لنفسه ونستفيد من كلمة ويسلم لنفسه انه لا ينتظر - 00:21:07

المأمور الامام ان المأمور لا ينتظر الامام بل يسلم لنفسه مباشرة ولهذا قال ويسلم لنفسه يرتد مسبوق بالركعة الزائدة اذا تابعه فيها

جاهلا وعمل في الصلاة وعمل في الصلاة متواز مستكثرا عادة من غير جنس الصلاة - [00:21:29](#)
كالمشي واللبس وللعمامة يبطلها عده وسهوه وجهله. ان لم تكن ضرورة ان لم تكن ضرورة متقدم ولا يشرع
[ليسييري اي يسير عمل من غير جنسها. سجود ولو رحمة الله ولا يعتد مسبوق بالركعة الزائدة - 00:21:48](#)

لا يعتد مسبوق المسبوق من فاته شيء من الصلاة اما ركعة او ركعتان او ما اشبه ذلك المسبوق لا يعتد بالركعة الزائدة في النسكة
للعام بالنسبة للعام لأنها ملغاة شرعا - [00:22:09](#)

فلا يعتد بها المأموم ملغاة شرعا وزائدة بالنسبة للعام فلا يعتد بها المأموم مثال ذلك هذا مسبوق مأموم دخل مع الامام في الركعة
الثانية وقام الامام الى خامسة ما حكم متابعة المأموم له - [00:22:27](#)

يعلم بالزيادة لكن تابعهم فيها او تابعه وهما ما يعلم يعني يظن الامام ناسي او ما اشبه ذلك. المهم ان الامام قام الى زائدة والمأموم
تابعه. يقول على المذهب لا يعتد بها - [00:22:53](#)

لا يعتد بها مثال اخر دخل رجل مع المأموم في الركعة الاخيرة وتبيّن فيما بعد ان المأموم ان الامام ان هذه زائدة ان التي دخل بها
زائدة في صلاة ظهر كم يأتي - [00:23:14](#)

ركعة يقول هذه ملغاة ويأتي بكم ركعة؟ باربع اذا اذا دخل المأموم مع الامام في ركعة زائدة فانه يلغيها. ولا يعتبرها السبب تقول لأنها
ملغاة شرعا في حق الامام فلا يعتد بها المأموم لأن صلاته مرتبطة بصلاة - [00:23:30](#)

امامه. هذا هو المذهب والقول الثاني في هذه المسألة ان المأموم يعتد بالركعة الزائدة لامرین الامر الاول اننا لو
قلنا انه لا يعتد لا لزم من ذلك ان يزيد المأموم في صلاته عمدا - [00:23:56](#)

فيصلی الفجر ثلاثا. والرابعة خمسا والثالثة مغرب اربعة وهذا اعني الزيادة عمدا في الصلاة حكمها أنها مبطلة لها بالاجماع وحينئذ
يكون هذا القول مقتضى هذا القول خرق الاجماع وايضا وهو في الثاني ان هذه الركعة صحيح أنها زائدة بالنسبة للعام - [00:24:19](#)

لكنها بالنسبة للمأموم اصلية. لكنها بالنسبة للمأموم اصلية وهذا القول اصح ان المأموم يعتد بالركعة الزائدة يعتد بالركعة الزائدة في
هذين الوجهين ما هما؟ ما هما الوجهان؟ نقول اولا اننا لو قلنا انه لا يعتد للزم من ذلك - [00:24:45](#)

ان يزيد في صلاته عمدا والزيادة المتعتمدة في الصلاة مبطلة لها لأنه يلزم منه ان يجعل الفجر ثلاثا. والرابعة خمسا والثالثة اربعا
وهذا باطل بالاجماع فيكون مقتضى هذا القول يعني مقتضى القول بأنه لا يعتد بالزيادة انه - [00:25:07](#)

ماشي خرق للجماع. وثانيا ان هذه الركعة صحيح أنها زائدة بالنسبة للعام لكنها بالنسبة للمأموم؟ اصلية. طيب ولا
يعتد مسبوق للركعة الزائدة؟ وقول المؤلف رحمة الله اولا يعتد مسبوق بالركعة الزائدة عرفنا ان القول الراجح انه يعتد بها. لكن على
المذهب لا يعتد مسبوق بالركعة الزائدة. هذا في الواقع في - [00:25:32](#)

فان المأموم حاله بالنسبة الى الركعة الزائدة بالنسبة للعام له احوال. الحالة الاولى ان يتتحقق انها زائدة. يعني هذا تحليل المذهب.
ان يتتحقق انها زائدة. وان الامام ابي ان يرجع - [00:25:58](#)

والحالة الثانية ان يجهل الحال ويعلم في اثناء الصلاة والحال الثالثة ان يجهل الحال ويعلم ولا يعلم الا بعد انقضاء
الصلاه. انتبه المأموم اذا دخل مع الامام في ركعة زائدة احواله على المذهب ثلاث له ثلاث حالات - [00:26:18](#)

الحالة الاولى ان يعلم ان هذه الركعة بالنسبة للعام أنها زائدة. مثل لو دخل والامام قام الى زائدة والمأمومون سبحانه الله سبحانه
الله ودخل معه هذا هنا يتتحقق انها زائدة. ففي هذا الحال ما الحكم؟ نقول لم تتعقد صلاة المأموم. صلاة المأموم لا تصح اصلا -
[00:26:39](#)

لانه اقتدى بمن لا يصح والاقتداء به لأن هذه الركعة باطلة يعني الان المأموم يعتقد ان صلاة الامام باطلة فهو اقتدى ممن لا
تصلح صلاته الحال الثانية ان يجهل الحال حين الدخول معه ثم يعلم في اثناء الصلاة - [00:27:05](#)

سنقول هنا يلغيها والحال الثالثة الا يعلم الا بعد انقضاء الصلاة. يعني يدخل معه جاهلا انها زائدة ولم يعلم الا بعد انقضاء الصلاة فهنا
قيل انه يعتد بها وقيل انه لا يعتد بها وهذا اصح بناء على القواعد. مقتضى القواعد انه لا يعتد بها. اعيد مرة ثانية - [00:27:27](#)

يقول فهمنا الان ان المسبوق على القول الراجح يعتقد بالركعة الزائدة. وعلى المذهب لا يعتقد. لكن على المذهب المسألة فيها تفصيل.
وذلك ان المأمور اذا دخل مع الامام في زائدة - 00:27:52

له ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يعلم ان الامام زاد في هذا الحال نقول لا تتعقدوا صلاتكم لا تتعقدوا صلاته لانه اقتدى بمن
يرى ان صلاته لا تصح. الحالة الثانية ان يدخل معه جاهلا. ثم يعلم في اثناء الصلاة - 00:28:08
فهنا نقول لا يعتقد بتلك الركعة يليغها. والحالة الثالثة ان يدخل معه جاهلا بالزيادة ولا يعلم الا بعد انقضاء الصلاة وهنا قيل انه يعتقد
وقيق انه لا يعتقد والقول بعدم الاعتداد هو المطابق للقواعد - 00:28:32

لاننا ما دمنا نقول ان هذه الركعة انها ملغاة شرعا بالنسبة للامام وزائدة فكذلك بالنسبة لمن المأمور لكن هنا المأمور نعذر في دخوله
معه فيه لانه جاهل في الحال. هم - 00:28:55

اذا دخل على المذهب ما يعلم دخل مع الامام ويصلي وفي اثناء صلاة المأمور علم انه ساجد. يعني لما سلم الامام صار الجماعة هنا
زدنا الركعة هذى زائدة نقول علمت الان. الغ هذى الزيادة - 00:29:09
ايه قبل ما يكمل صلاته اما اذا كمل صلاة تأتي الحالة الثالثة طيب يقول رحمه الله وعمل في الصلاة متowan مستكثرا عادة من غير
جنسها كالمشي واللبس ولف الامامة يبطلها عمده وسهوه - 00:29:24

هذا في الواقع يقول عمل مستكثرا من ادم من غير جنس الصلاة هذا الكلام من المؤلف المؤلف اتي بهذا الواقع انه لا حاجة له. يعني
قوله وعمل مستكثرا من غير جنس الصلاة - 00:29:37

يقول هنا لا داعي له ولا حاجة له. والسبب انه في اول الباب قال فمتى زاد فعلا من غير جنس وكلامنا الان في سجود السهو بالنسبة
للذى من جنس الصلاة وهذا ليس من جنس - 00:29:53

الصلاه هذا واحد. ثانيا ان هذا ايضا مكرر مع ما سبق. اين في مكروهات الصلاه الصلاه الواقع عند قول وعمل مستكثرا عادة من غير
جنسها يبطله عمده وسهوه ولا يشرع ليسيره سجود - 00:30:09

نقول هنا هذا هذى الجملة حقيقة انها لا داعي لها ولا حاجة لها. لانه قال في الاول وعمل وان زاد يقول فمتى زاد فعلا من جنس
الصلاه؟ فكلامنا في الزيادة التي من جنس الصلاه وهذه ليست من جنس الصلاه - 00:30:28

هذا واحد. ثانيا ان هذا ان الكلام عن هذه المسألة وهي العمل المستكثرا اللي هي من الصلاه تقدم في مكروهات الصلاه لكن المؤلف
اتى به لقوله ولا يشرع ليسيره السجود. ليبين انه لا يسلب له - 00:30:46

ومع ذلك نقول يفهم من قوله من جنس الصلاه ان الذي من غير جنسها لا يشرع له اصول. قال وعمل او عمل في الصلاه احترازا من
القول ان كان من جنس الصلاه لا يبطلها. كما سيأتي. قال وعمل وان كان من غير جنسها فحكمه حكم - 00:31:05

العمل ولا اشد اذا قول المؤلف هو عمل خرج به القول والقول ان كان من جنس الصلاه لم يبطلها التسبيح والتکبير
والتهليل والقراءة وما اشبه ذلك وان كان من غير جنسها ابطالها اذا باه حرفا - 00:31:27

اذا بنى حسان حتى لو قال اح وسيأتي قال مستكثر يعني كثير لكن ما المرجع؟ قال عادة عادة. يعني بحسب العادة والعرف. لا
بحسب الشر وذلك لان هذا الفعل لا حد له شرعا فيرجع فيه الى العرف. وقد سبق لنا ان مثل هذا قد نقول انه له حد في
- 00:31:47

ما هو حد في الشرع؟ ان هذا الرجل اذا قلنا انه ان هذا الرجل اذا رأه شخص وقال ليس في صلاه فعمده ففعله المبطل واضح ولا لا؟
يقول من غير جنس الصلاه احترازا مما لو كان من جنسه قال كالمشي هذا عمل - 00:32:16

واللبس ولف العمامة وقتل الحية والعقرب والقمل تقدم قال يبطلها عمده وسهوه وجهله ان لم تكن ضرورة وتقدم انقدم فان كان
ضرورة فانها فان الصلاه لا تكتب فان الصلاه لا تبطل - 00:32:36

واضح الان؟ فصار الان شروط المبطي العمل الذي من غير جنس الصلاه يبطلها بشروط اولا ان يكون مستكترا ثانيا متوايلا. ثالثا
من غير نحو الصلاه الذي من غير الصلاه. العمل الذي من غير جنس الصلاه - 00:33:01

يبطلها بشروط ثلاثة اولا ان يكون كثيرا. ثانيا متوايا ثالثا لغير لغير ظرورة غير ظرورة وان كان لضرورة لم يبطلها ولو كان كثيرا ولو كان كثيرا واضح وتقدم لنا تكلمنا على ان الحركات في الصلاة قسمتها الى خمسة اشخاص - [00:33:21](#)

علينا ذكرنا ان الحركات في الصلاة خمسة اقسام يلنا نشوف القسم الاول يا عبد الرحمن قد تكون الاول الواجبة. لا الواجبة. ما هي الحركة الواجبة؟ لازم في سفر في المسجد يصلى الى غير القبلة - [00:33:46](#)

دخل رجل اعمى لو دخل رجل الان بعض الناس ربما ونحن ندرس الان يأتي ويصلى يظن القبلة لولا هالمحراب ما كان ما كانوا يعلمون ان القبلة منهم هنا اذا علم بالقبلة ها حركته واجبة واجبة - [00:34:06](#)

القسم الثاني المباحة وهي الحاجة مثل حركة مستحبة هي التي يتوقف عليها فعل مستحب. الحركة الواجبة التي يتوقف عليها صحة الصلاة والمستحبة التي يتوقف عليها فعل مستحب مثل طيب حصل فرجة في الصف - [00:34:28](#)

هذا حركة الحركة المحرمة الكثيرة المتواالية لغير لا لغير ظرورة وهي الاصل الاصل في الحركة انها مكرورة صارت الان الحركات في الصلاة خمسة اقسام الاول حركة واجبة وضابطها التي يتوقف عليها صحة الصلاة - [00:34:49](#)

ثاني حركة مستحبة. وهي التي يتوقف عليها فعل مستحب وبالثالث الحركة المباحة. وهي اليسيرة لحاجة يسير احترازا من الكثيرة بحاجة احتراز من الضرورة والقسم الرابع الحركة المحرمة وهي الكثيرة المتواالية لغير ضرورة - [00:35:15](#)

او يسيرة بغير حاجة ايضا اليسيرة لغير حاجة هذى مكرورة. اليسيرة لغير حاجة مكرورة طيب يقول رحمه الله ولا يشرع ليسيره اي يسير عمل من غير جنسها سجود ولو سهوا ولو سهوا - [00:35:40](#)

وقول المؤلف ولا يشرى هذا النفي في مقابل قول من قال انه يشرع لبسيره سجود لانه لما كان كثيره لما كان كثيره مبطلا شرع السجود لبسيره هكذا قال بعض العلماء او لما كان كثير هذا العمل - [00:35:57](#)

لما كان كثيره مبطلا شرع السجود في يسيره ولكن نقول لا يشرع. الصواب ما مشى ما قاله المؤلف وهو المذهب ان يسيره لا يشرع له سجود وذلك لأن السجود انما ورد في الزيادات او في الافعال التي هي من جنس - [00:36:16](#)

طيب قال ويكره العمل اليسيير من غير جنسها يكره وهذا يدل على ما سبق من ان الاصل في الافعال الصلاة الاصل فيها القراءة طيب اه القول المؤلف رحمه الله عمل في الصلاة متوايل. متوايل - [00:36:37](#)

احتراز مما لو كان العمل متفرقا غير متواوال فلو تحرك في الركعة الاولى حركتين وبالتالي حركتين وازداد حركتين وفي الرابع حركتين. الجميع ثمان حركات. لو اجتمعت صارت متواالية تبطل لكن لم - [00:36:58](#)

ما تفرقت ها لم تكن متواالية متواالية ما ضابط عدم التواجد؟ الان الحركات ان كانت متواالية ابطلتها لكن حصل تفرق ما مقدار التفارق بين الحركات حتى لا يبني - [00:37:16](#)

تبني هذه الحركة على هذه الحركة. قال بعض العلماء مقداره مقدار قراءة اية او ايتين وقال بعضهم نحو رکوع يجعلوا الحج الذي لا تحصر به الموالاة بين الحركات ان يقرأ اية او ايتين وبعضهم جعله مقدار - [00:37:34](#)

والامران متقاربات. يقول رحمه الله نعم ولا تبطل بعمل قلب واطالة نظر الى شيء وتقدم هذا سبق لنا اين الصلاة نعم ولا حاجة - [00:37:56](#)